obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب اللقطة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ،عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد، مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى ، أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : « **اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها؛ وإلا فشأنك بها** » .

هكذا جاء فى المسند . وقد أخرجه المزنى ، عن الشافعى رضي الله عنه بهذا الإسناد واللفظ. ثم قال : فضالّة الغنم ؟ قال: « **لك أو لأخيك أو للذئب**» قال: فضالة الإبل؟ قال : «**فما لك ولها ، معها سقاؤها [وحذاؤها]** (١) **ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها** » .

هذا حديث صحيح ، متفق / عليه . أخرجه الجماعة إلا النسائى (٢) . ٩٨/ب

أما مالك : فأخرجه بتمامه مثل المزنى .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى . كلاهما عن مالك بطوله .

وأما أبو داود : فأخرجه عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة مثل المزنى .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة مثل أبى داود ، وللبخارى ومسلم روايات كثيرة نحو ذلك ، وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، والجارود بن العلاء ، وعياض بن حمار ، وجرير بن عبد الله . وقد روى هذا الحديث جماعة عن ربيعة ، فمنهم من ذكره هكذا ، ومنهم من قدم ذكر التعريف عن (٣) وكائها وعفاصها منهم سفيان الثورى، وإسماعيل بن جعفر .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وكرر الناسخ كلمة « سقاؤها » .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢/ ٧٥٧، والبخارى فى اللقطة (٢٤٢٩) ، ومسلم فى اللقطة (١٧٢٢/ ١) ،وأبو داود فى اللقطة (١٧٠٤) ، والترمذى فى الأحكام (١٣٧٢).

(٣) جاء فى المخطوطة فى هذا الموضع : « عن معاوية » ، ولعله سهو من الناسخ .

اللقطة بضم اللام وفتح القاف وبسكونها : ما يلتقط من الأرض مما يجده ملقى عليها.

قال الأزهرى : قال الليث : اللقْطة بسكون القاف : اسم للشىء الذى تَجِده ملقى عليها فتأخذه ، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة . وأما اللقَطَة بالتحريك وهو الرجل اللقاط الذى يتتبع اللقطات يلقطها .

قال الأزهرى : قلت : وكلام العرب على غير ما قال الليث ، وإن كان ما قاله قياسًا.

روى أبو عبيد عن الأصمعى والأحمر أنهما قالا : هى اللقطة والقطعة والنفقة مثقلات كلها لما يلتقط من الشىء الساقط. وهكذا رواه المحدثون .

وأما الصبى المنبوذ : فهو اللقيط ، عند العرب ، فعيل بمعنى مفعول ، والذى يأخذ اللقيط أو الشىء أو الشىء الساقط يقال له : الملتقط . انتهى كلام الأزهرى .

قلت : القصعة : هى القاصعاء ، والنفقة النافقاء ، وهما فى حجرة اليربوع.

والعفاص بكسر العين المهملة ، وبالفاء والصاد المهملة : الوعاء الذى يكون فيه النفقة/ جلدًا كان أو خرقة أو غير ذلك . والوكاء : الخيط الذى يشد به رأس الوعاء، وإنما أمره بحفظ عفاصها ووكائها ومعرفتها لوجوه من المصالح: ٩٩/أ

منها :أن العادة جارية بإلقاء الوعاء والوكاء إذا فرغ من النفقة ، فأمره بمعرفته ، وهو حفظه لذلك .

ومنها : أنه نبهه على حفظ ما فى الوعاء ؛ لأنه إذا أمره بحفظ الوعاء والوكاء ، كان أمره بحفظ ما فيه أولى .

ومنها : أنه أمره بذلك ليتميز عن ماله بوعائها ووكائها فلا يختلط به .

ومنها : أنه إذا جاء صاحبها بغتة فربما غلب على ظنه صدقة،فيجوز له الدفع إليه.

ومنها : أنه إذا عرف ذلك أمكنه التعريف لها والإشهاد عليه .

وقوله : «**ثم عرفها سنة**» ، أى عرفها للناس وعرضها لتعرف ، بأن يُشهر خبرها وينادى عليها ، ويظهر أنه وجد شيئًا لعل صاحبه يسمع ذلك فيجىء إليه فيعطيه علامته.

وقوله : «**فشأنك بها**»، الشأن : الحال والأمر ، أى فلك أن تتصرف فيها ، أى:

لا حجر عليك فى أمرك وشأنك ، كما لا حجر عليك فى مالك . ويكون مرفوعًا بالابتداء وخبره قوله :« بها » أى: شأنك بها ، متعلق بها .

والضالَّة : الضائعة التى تضل عن صَاحبها . ضل الشىء يضل ضلالة فهو ضال، إذا ضاع وإذا هلك . والضالة : اسم فاعل فى الأصل ، ثم استعمل الضالة فى الحيوان الضائع ، وكثر إطلاق ذلك عليه حتى صار كالمقصور عليه وحتى صار إطلاقه على غيره كالمجاز المنقول عن أصله ، وحتى إذا أطلق أيضًا على المعانى ، فإنه قد جاء فى الحديث :« **الحكمة ضالة المؤمن** »(١) . ثم جعلت اللقطة للذكر والأنثى سواء، فيقال فى الجمل : ضالة ، كما يقال فى الناقة ، وفى الكبش كما يقال فى النعجة ، وعلى هذا القياس يقول : أضللت بعيرى إذا ضلَّ عنك فلم تدر أين ذهب ، وضللت بعيرى إذا كان فى موضع فلم تهتد إلى موضعه .

وقوله : «**لك أو لأخيك أو للذئب**» ، يعنى إنها لك / أى أنت تتنزل منزلة مالكها، فكأنها لك ، وهذا إذن منه فى أخذها حيث جعلها له . ٩٩/ب

وقوله :« أو لأخيك» : أى لأحد آخر يراها كما رأيتها ، فهى له كما هى لك .

وقوله : «أو للذئب» : يعنى أنك إن لم ترها أنت ولا غيرك أو رأيتها فلم تأخذها فإن الذئب يراها فيأخذها فيأكلها.

وفى قوله : «أو للذئب» حث له وتحريض على أخذها؛ لأنه إذا علم أنه لم يأخذها بقيت للذئب ، كان ذلك أدعى له وأبعث على أخذها.

وقوله فى ضالة الإبل : «**مالك ولها**» ؟ استفهام وردع وزجر وإنكار ، وهذا من أفصح الأقوال وأبلغ الخطاب أن يستفهم عن شىء ، وهو أمر بفعله أو تركه ، مع إنكار وزجر ، ثم علل إنكاره بأن معها سقاءها يريد جوفها ؛ لأنها تأخذ الماء كثير السعة جوفها فيبقى معها ، فتصير إلى أن ترد الماء مرة أخرى.

والمراد بحذائها : أخفافها ، أى أنها تقوى على قطع الأرض . ثم بين ما أراد بقوله : «**معها سقاؤها وحذاؤها**» ، فقال : «**ترد الماء وتأكل الشجر إلى أن يلقاها ربها**».

وفى بيان المذهب فى اللقطة وتفصيلها وأحكامها طول قد استقصى فى كتب

---

(١) الترمذى فى العلم (٢٦٨٧) عن أبى هريرة ، قال الترمذى : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن الفضل المدنى المخزومى يضعَّف فى الحديث من قِبَل حفظه» .

الفقه، فلم نُطِل بذكرها هاهنا ؛ إلا أن نورد كلامًا للشافعى مجملاً.

قال الربيع : قال الشافعى فى اللقطة مثل حديث مالك ، عن النبى ﷺ سواء يعرفها سنة ثم يأكلها موسرًا كان أو معسرًا إن شاء الله تعالى . قال الشافعى : إلا أنى لا أرى أن يخلطها بماله ، ولا أن يأكلها حتى يشهد على عددها ووزنها وطرفها وعفاصها ووكائها ، فمتى جاء صاحبها غرمها له ، وإن مات كانت دينًا فى ماله، ولا يكون عليه فى الشاة يجدها فى المهلكة تعريف إن أحب أن يأكلها فهى له ، ومتى لقى صاحبها غرمها له . وليس ذلك / فى ضالة الإبل ولا البقر ؛ لأنهما يدفعان عن ١٠٠/أ
أنفسهما، وضالة الغنم والمال لا يدفعان عن أنفسهما .

قال : ويأكل اللقطة الغنى والفقير ، ومن تحل له الصدقة ومن لا تحل له ، فقد أمر النبى ﷺ أبى بن كعب وهو أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد سرةً فيها مائة أو ثمانون دينارًا أن يأكلها ، وليس فيما زعمتم لأحد أن يعطى موسرًا من الصدقة، ولا يعطى معسرًا عشرين دينارًا .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن معاوية بن عبد الله بن بلد(١) ، أن أباه أخبره : أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد سرة فيها ثمانون دينارًا ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم الشام ، فإذا مضت السنة فشأنك بها .

هذا حديث الموطأ ، أخرجه فيه إسنادًا ولفظًا (٢) .

وفيه شرح لبعض أحكام اللقطة ؛ فإنه يستفاد منه أن الالتقاط كان فى الصحراء.

وقد اختلف فى اللقطة إذا كانت فى الصحراء . وفى المدن ينبغى أن يكون بالمساجد وعلى أبوابها ، ويتبع ذلك ما كان فى معناها كالأسواق ومواضع العامة والقوافل.

وفيه تحديد مدة التعريف بسنة .

وهذا الحديث هكذا أخرجه مالك موقوفًا على عمر ، وقد روى عن عمر فى قصة أخرى مرفوعًا (٣) .

---

(١) فى المخطوطة :« بلد» ، والذى فى الموطأ « بدر » .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢/ ٧٥٧ ، ٧٥٨ .

(٣) البيهقى فى السنن الكبرى ، فى اللقطة (١٢٠٥٩) .

وقد أخرج الشافعى ﷺ ، عن الدراوردى ، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر، عن عطاء بن يسار ، عن على بن أبى طالب ؛ أنه وجد دينارًا على عهد رسول الله ﷺ فذكر / للنبى ﷺ فأمره أن يعرفه فلم يعرف ، فأمره أن يأكله ، ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه . ١٠٠/ب

قال الشافعى : وعلى بن أبى طالب ممن تحرم عليه الصدقة ؛ لأنه من صلبية بنى هاشم .

وأخرج الشافعى ﷺ فيما بلغه عن رجل ، عن شعبة ، عن أبى قيس قال: سمعت هذيلاً يقول : رأيت عبد الله بن مسعود أتاه رجل بسرة مختومة ، فقال: قد عرَّفها ولم يجد من يعرفها ، فله أن يستمتع بها .

وهكذا السنة الثابتة عن النبى ﷺ ، وقد خالفوا هذا كله ورووا حَديثًا عن عامر، عن أبيه ، عن عبد الله ؛ أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها، وقال: اللهم عن صاحبها ، فإن كره فلي وعليَّ الغرم ، ثم قال : وهكذا نفعل باللقطة ، فخالفوا فيه السنة فى اللقطة وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذى يوافق السنة ، وهو عندهم ثابت . واحتجوا بهذا الحديث الذى عن عامر ، وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه ، ويقولون : إن ذهب البائع فليس للمشترى أن يتصدق بثمنها ، ولكنه يحبسه حتى يأتى صاحبها متى جاء . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك ، عن نافع ؛ أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن [عمر] (١) فقال : إنى وجدت لقطة فما ترى ؟ فقال ابن عمر : عرفها، قال : قد فعلت ، قال : زد ، قال: قد فعلت ، قال: لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها.

هذا حديث الموطأ / أخرجه بالإسناد واللفظ (٢) .

قوله : «عرفها »، مطلقًا لم يقيده بمدة ، ولكن الظاهر أنه إنما أمره أمرًا مطلقًا ، لأنه قد كان يعلم منه أنه عارف مدة التعريف فلم يحتج أن يعرفه مقدار مدته .

وقوله :« زد »، أى فى التعريف والأشبه أنه أراد الزيادة على السنة للاحتياط والتورع عن أكلها واستملاكها ، ويعضد ذلك قوله فى الجواب : لا آمرك أن تأكلها .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وسياق الحديث يدل عليه .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢/٧٥٨ .

قوله : «ولو شئت لم تأخذها» يؤكد ذلك ؛ لأن من أحب التورع والتنزه عن الشبه ، فإنه يتجنبها .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن واجد اللقطة إذا عرف من نفسه الأمانة ، فإنه يستحب له أخذها . وقال فى موضع آخر : ولا يحل ترك اللقطة لمن وجدها إذا كان أمينًا ، فقال بعض أصحابه هى على اختلاف حالين :

فالأول : إنما أراد به إذا وجدها فى قرية أو محلة يعرف أهلها بالثقة والأمانة فالظاهر سلامتها ، فلم يجب عليه أخذها، ولكن يستحب له .

والثانى : أراد به إذا وجدها فى موضع لا يعرف أهله بالثقة ، أو كانت فى مكان يطرقه الناس ، فإن الظاهر هلاكها ، فيجب عليه أخذها .

وقال بعض الأصحاب فيه قولان : أحدهما : يستحب . والثانى : يجب . وحكى عن مالك ، وأحمد أنهما كرها الالتقاط ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وهو مذهب عطاء ، وجابر بن زيد ، هذا إذا كان الواحد أمينًا ، وإن كان غير أمين فلا يأخذها ؛ لأنه يعرضها للتلف .

١٠١/ب قال الشافعى رضي الله عنه : إذا وجد الرجل بعيرًا فأراد رده / على صاحبه فلا بأس يأخذه، وإن كان إنما يأخذه ليأخذه فلا ، وهو ظالم ، وإن كان للسلطان حمى ولم يكن على صاحب الضوال مؤنة تلزمه فى رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب بتركها فى الحمى حتى يأتى صاحبها ، وما تناتجت فهو لمالكها . وإن لم يكن للسلطان حمى وكان يستأجر عليها وكانت الأجرة تعلق فى رقابها ، رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان ؛ إلا فى كل ما عرف أن صاحبه قريب فيحبسه اليومين والثلاثة ونحو ذلك .

وقد روى ابن شهاب : أنه كانت ضوال الإبل فى زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تناتج لا يمسها ، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .

* * *